

درس عمدة الأحكام بجدة تابع كتاب الصلاة رقم الدرس (٩٦)

لفضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف
رحمه الله تعالى عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه - [00:00:00](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولابي العاص
بن الريبع بن عبد شمس. فإذا سجدا وظعاها - [00:00:20](#)

اذا قام حملها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه ومن
سار على سبيله ونهجه بستنته الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:37](#)

وقد ذكر الامام الحافظ رحمه الله هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على حمل النبي صلى الله عليه وسلم لبنيتي بنته وهي امامه اه
بنت ابي العاص رضي الله عنه وارضاها - [00:01:03](#)

وهذا الحديث يعتبره العلماء رحهم الله من الاحاديث الدالة على مسائل الحركة في الصلاة ونظرا لاشتماله على هذه المسألة المهمة
من مسائل الصلاة ناسب ان يذكره المصنف رحمه الله في باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:25](#)
لان من صفة صلاته عليه الصلاه والسلام هذه السنة التي وسع الله بها على عباده ويسر عليهم خاصة بالنسبة للمرأة عند احتياجها
لحمل صبيها وصبيتها فانه من الحرج والضيق لو منعت من ذلك - [00:01:53](#)

ترخص الشرع في ذلك وثبتت هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي اتفق الشیخان على اخراجه
واعتنى به ائمۃ الحديث وترجم له الامام البخاري رحمة الله في صحيحه - [00:02:20](#)

باب اذا حمل الجارية الصغيرة على عنقه في الصلاة وكذلك ترجم له الامام النووي رحمة الله في صحيح مسلم لان صحيح مسلم
ترجمه للامام النووي رحمة الله فالامام مسلم لم يضع ابوابا للحاديـث التي ذكرها في صحيحه - [00:02:42](#)
وانما هي ترجم اجتهـد فيها الامام النووي رحـمه الله ولذلك قد ترد على مذهب الشافعـية رحـمه الله الله وليسـت من وضع الامام
مسلم ابن الحجاج صاحـب الصـحـيق رحـمة الله عـلـى الجـمـيع - [00:03:07](#)

وترجم لهذا الحديث بباب حمل الصبيان في الصلاة وكذلك غيرهما من ائمـة الحديث اصل في هذا الباب والحركة في
الصلاه الاصل منعها والمنبغي على المصلي اذا وقف بين يدي الله سبحانه وتعالـى - [00:03:25](#)

ان يستشعر عظمته وان ينشأ وان يشتغل بامر الصلاه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن
مسعود رضي الله عنه وارضاها ان في الصلاة لشـغاـلا - [00:03:48](#)

اي انه ينبغي للمصلي فدل على انه ينبغي للمصلي ان يشتغل باامر الصلاه من الاقبال على الله سبحانه وتعالـى بذلك وذلـة
بين يديـه ولا يأخذ الانسان من صلاته الى الا يقدر ما كان منه من الخشـوع والاستكانـة والذلة بين يدي الله - [00:04:07](#)
سبـحانـه وتعـالـى ومن خـشـوعـ الصـلاـه خـشـوعـ الجوـارـح بـعـدـ الحـرـكـةـ فلاـ يـتـحـركـ المصـليـ الاـ بـحرـكـاتـ الصـلاـهـ فـانـ وجـدتـ الضـرـورةـ التـيـ
يـحـتـاجـهاـ فـلاـ اـشـكـالـ اـنـ يـبـاـحـ لـهـ ذـلـكـ عـلـىـ تـفـصـيلـ عـنـ رـحـمـهـ اللـهـ - [00:04:34](#)

الـحـرـكـةـ فـيـ الصـلاـهـ اـذـ كـانـتـ حـرـكـةـ تـدـلـ عـلـىـ خـرـجـ المصـليـ عـنـ الصـلاـهـ وـعـنـ حـالـ المصـليـ فـانـ بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ تـعـتـبرـ مـوجـةـ لـبـطـلـانـ

الصلوة وفسادها كمن قفز اثناء صلاته ووتب وثبة كما يقول العلماء فاحشة - [00:04:58](#)

فان من يراه يجزم بأنه غير مصل وهكذا لو اكل اثناء الصلوة او حمل حملا ووضعه من غير ما وردت السنة بالرخصة به وصار يشتغل بافعال ليست من افعال المصلي بشيء وقد تناقض الصلوة فلا اشكال في عدم - [00:05:22](#)

صحة الصلوة وانها باطلة ثم يفصل في الحركات قد جاءت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحركته واذنه بالحركة في الصلوة سواء كانت فريضة او كانت نافلة - [00:05:45](#)

اما هذه الحركات التي وردت بها السنة تكون لمصلحة الصلوة وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي العباس سهل ابن سعد رضي الله عنه في قصة المنبر - [00:06:06](#)

انه لما وضع المنبر يوم الجمعة ووقف عليه الصلوة والسلام عليه وخطب خطبتي الجمعة قام على المنبر فكبر صلوات الله وسلامه عليه تكبيرة الاحرام ثم قرأ الفاتحة وما تيسر. ثم ركع وهو على المنبر - [00:06:28](#)

ثم لما رفع من الركوع نزل القهقرة فنزل ثلاثة درجات المنبر وكانت ثلاثا ووقف على الثالثة فنزل عليه الصلوة والسلام وسجد في اصل المنبر ثم رفع ثم سجد ثم لما قام الى الركعة الثانية - [00:06:49](#)

صعد على المنبر وقرأ ثم ركع ثم رفع ثم نزل القهقرة ثم لما ختم الصلوة قال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتكم فدل هذا الحديث على جواز الحركة في الصلوة لمصلحة شرعية - [00:07:12](#)

حيث انه عليه الصلوة والسلام اراد ان يراه الصحابة ويرروا افعال الصلوة وهذا امر متعلق بركن عظيم من اركان الدين ومتصل بواجب عظيم عليه عليه الصلوة والسلام وهو واجب البلاغ. وبيان الرسالة. فبين عليه الصلوة - [00:07:40](#)

السلام تحرك في الصلوة لتحصيل هذا المقصود الشرعي بدليل قوله لتأتموا بي ولتعلموا صلاتكم وكذلك فعل وكذلك ورد من الافعال التي فعلها عليه الصلوة والسلام لمصلحة الصلوة ما في صحيح مسلم - [00:08:02](#)

انه قام الى الصلوة فقام عن يمينه جابر رضي الله عنه وارضاه ثم جاء جبار ابن الاسود فقام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الصفة وهي وقوف الرجلين مكتفين للامام احدهما عن يمينه والثاني عن يساره كانت في اول - [00:08:24](#)

التشريع فدفعهما عليه الصلوة والسلام بيده الى وراء ظهره فهذه حركة في الصلوة. منه عليه الصلوة والسلام ثم حركة من المأمورين في التأخر فتحرك الاثنان وتأخرا بأمره عليه الصلوة والسلام - [00:08:48](#)

فحصلت هذه الحركات من الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم ومن المأمورين لمصلحة الصلوة فهذا مما اشتراك فيه المأمور والامام وكذلك ثبت في الحديث عنه عليه الصلوة والسلام واصله في الصحيحين - [00:09:08](#)

عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه وعن ابيه وامه في سهو النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي لما قام بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية دون ان يجلس للتشهد الاول - [00:09:27](#)

فسبح له الصحابة فاشار اليهم ان قوموا بهذه حركة لمصلحة الصلوة مشتركة ما بين الامام والمأمور فهذا من فعله عليه الصلوة والسلام وحركاته في الصلوة لمصلحة الصلوة وكما جاء ذلك من قوله جاء من فعله اذن لlama كما في الحديث الصحيح الذي اخرجه الامام احمد في مسنده وابو - [00:09:45](#)

داود والترمذى وابن ماجة والنمسائى وصححه الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسودين في الصلوة والمراد بالاسودين الحياة والعقرب فاذن عليه الصلوة والسلام بقتلهما في الصلوة طائفة من الائمة ان قتل الحية - [00:10:13](#)

وقتل العقرب آيا يكون بالضربة الاولى او الثانية ولذلك لا يلزم منه كثير عمل لكن الحديث دال على جواز الحركة اثناء الصلوة دفعا للضرر قال بعض العلماء ان هذا من باب الضرورة دفعا للضرر عن النفس لان النفس تهلك - [00:10:38](#)

وقال بعض العلماء بل انه من مصلحة الصلوة. لان المصلى لا يعرف كيف يصلى فيشوش عليه. وثانيا انه قد تقتله العقرب باذن الله وقد تقتله الحية ايضا فحيثئذ تفسد صلاته ولا يستطيع اكمالها - [00:11:02](#)

فهذا من مصلحة الصلوة من هذا الوجه. وهو قول وجيه انه يدخل تحت مصلحة الصلوة واجازت واجاز الشرع الحركة في حال

الضرورة ودفع الظرر عن الانفس كما في حال المسمايفه - [00:11:21](#)

وهي اذا تقابل الزحفان والتجم الصفان بين المسلمين والكافرين في الجهاد فانه وحضرت الصلاة فانه يجوز للمصلني ان يصلى وهو يضرب العدو وتسمى بحالة المسمايفه هاي حالة الضرب بالسيف فهذه الحالة يشتغل بالحركات. لكن هذه الحركات لدفع الظرر عن النفس - [00:11:38](#)

وهو يصلى فيقرأ القرآن ويكبر للركوع ويكبر للسجود دون ان يركع حقيقة ودون ان يسجد حتى لا يأخذه العدو على غرة فهذه حركة لمصلحة الانسان دفعا للظرر ولذلك يعتبر هذا الحال من حال الضرورة - [00:12:07](#)

وكذلك ايضا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحركة في الصلاة النافلة كما في الحديث الصحيح عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها انها استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى في البيت - [00:12:27](#)
وفتح لها الباب عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى وصححه الترمذى وحسنه الترمذى وذكر الامام احمد في روایته لهذا الحديث ان الباب كان جهة القبلة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى قبل وجهه ففتح الباب ثم رجع القهقرة حتى تدخل ام المؤمنين مع الباب - [00:12:50](#)

وقال بعض العلماء بل كان الباب يميننا وفائدة الفرق بين الامرین انه حين يكون الباب في جهة القبلة فالخطب يسير. حيث انه لا ينصرف عن القبلة ولا يتحرك على غير جهتها. لكنه اذا - [00:13:20](#)

وكان يميننا او شمالا فانه يخطو الخطوات عن يمينه وعن شماله وفي كلتا الحالتين لا يضر اذا لم يخرج عن شرط استقبال القبلة فهذه كلها حركات فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:38](#)

واذن بفعلها بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وفي حديثنا حمله لامامة بنت ابي العاص ما يدل ايضا على الحركة في الصلاة لانه حملها على عاتقه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:13:54](#)

فكان اذا اراد الرکوع انزلها ووضعها ثم اتم رکوعه ورفع ثم سجد ثم اذا قام حملها عليه الصلاة والسلام مرة ثانية فهذا يدل على جواز الحركة في الصلاة وهذه الحركة ليس لها علاقة بالصلاۃ - [00:14:14](#)

وحينئذ اخذ منه بعض العلماء دليلا على مشروعية هذا العمل وان كان بعض العلماء يقول اذا كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم التنبيه على حاجة الام الحملة الطفل خاصة اذا كان تركها له يشوش عليها في صلاتها - [00:14:33](#)
وقد تخاف من ذهابه. واذا ذهب يميننا وشمالا ربما يضيع ولربما يسقط في الحفر او يسقط في بئر او نحو ذلك مما يخشى معه ال�لاك فلا اشكال انه دفع للضرورة من هذا - [00:14:56](#)

او على الاقل دفع للمشقة اذا كان ذلك يضيق على المرأة ويوصلها الى درجة الحرج والمشقة الموجب التي يجب مثلها الترخيص وكما ثبتت الحركة على هذا الوجه ثبتت الحركة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لمصلحة المأموم دون مصلحة - [00:15:12](#)

الامام كما في الحديث الصحيح عنه في الصحيحين عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما بات عند خالته ميمونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام وتوضأ قام يصلى فقال ابن عباس فقمت عن فقمت فصنعت مثل ما - [00:15:36](#)
اي توضأت للصلاة كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني وادارني عن يمينه فهذه حركة لمصلحتهما اي الامام والمأموم قال ثم اخذت اغفو اي انه من طول السهر صار النوم يعاجله ويباغته فيغفو برأسه قال - [00:16:00](#)
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذني اي انه كان يوقظه من النوم بهذه الحركة فهذا حركة لمصلحة الغير فعلها عليه الصلاة والسلام وهذا في النافلة وليس في الفرض - [00:16:27](#)

واما في الفرض فانه ربما يتحاج الانسان الى تنبيه الغير وتعلق الحركة بمصلحة الغير كما سواء كان داخل الصلاة او خارج الصلاة فمثال الحركة لمصلحة الغير داخل الصلاة متصلابه في الصلاة كما لو رأى من بجواره - [00:16:47](#)
متقدما عن الصف فانه ينبهه ويرده الى الصف وفعل ذلك بعض الائمه رحمهم الله من السلف فهذا من مصلحة الغير وليس وان كان

وهو واياه في الصف كحال المصلي واما بالنسبة للحركة للغير مع المصلي معا خارج الصلاة فمن امثالها ما ثبت في الصحيح -

00:17:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استطاع منكم الا يحال بينه وبين قبته فليفعل وهو نهيء عليه الصلاة والسلام عن تمكين المار بين يدي المصلي وقال في حديث ابي سعيد في الصحيح فليدفع فان ابى فليقاتلته فانما هو شيطان - 00:17:37

فمروي المار بين يدي المصلي اذا نظر اليه الاصل فيه انه متصل بالصلاه لقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم الا يحال بينه وبين قبته فليفعل فهو من هذا الوجه - 00:18:02

يدفع النار عن ان يحول بينه وبين قبته ومن وجه اخر يدفع الماء يدفع عن النار الاثم بمرويه بين يدي المصلي ولكن هذا الذي يحصل منه للغير انما هو لشخص خارج الصلاة وليس بمصلي معه او مجتمع معه في امام - 00:18:19

واحد وايا ما كان فكلها احاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت على جواز الحركة في الصلاة سواء كانت في الفريضة او كانت في النافلة خاصة اذا كانت لمصلحة الصلاة - 00:18:41

وما بالنسبة لحديثنا فانه متعلق بحمل الصبيان في الصلاة ان يحمل الصبي او الصبية في الصلاة ذهب طائفة من العلماء الى العمل بظاهر هذا الحديث الشريف وانه يجوز للمصلي رجلا كان او امرأة - 00:19:02

ان يأخذ الصبي او يأخذ الصبي ويحمله في الصلاة ثم هذا الحمل يأتي على صور الصورة الاولى ان يحمله كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم سيجعله على عاتقيه. العائق من مفصل الكتف الى عظام الترقوه - 00:19:25

عند الرقبة فهذا عائق العائق اليسير. فيجعل الصبي على عاتقيه وهذه صورة حمله عليه الصلاة والسلام لامامة بنت ابي العاص وهو الذي ترجم له الامام البخاري بقوله على عنقه في الصلاة - 00:19:46

باب اذا حمل الجارية الصغيرة على عنقه في الصلاة وهو في الحقيقة يحمله على عاتقه مكتيفا للعنق ويكون الصبي برجليه قد اكتنف العنق وهكذا الصبية الصورة الثانية ان يحمله بين يديه - 00:20:07

بان يجعله على صدره ويوضع يديه عليه حاملا اياد الصورة الثالثة ان يجعله معلقا كأن يجعله على ظهره كما يفعله بعض الامهات في وضع الصبي على الظهر مستقرها بحملة ونحوها - 00:20:27

الصورة الرابعة ان تكون العكس. فبدل ان تكون حمالة الصبي على ظهره تكون على صدر المرأة وهي اضيق لانها تمنع من السجود وتحول بينها وبين السجود لكن الذي يذكرونها في الحمل بعلاقة ونحوها انما هو فيما اذا كان وراء الظهر - 00:20:45

فاما بالنسبة للصورة التي حمل عليه الصلاة والسلام فيها امامه على عاتقيه فانه يضعها او يطبعها او يطبع الصبي او الصبية اذا اراد الركوع فكان عليه الصلاة والسلام اذا ركع وضع الصبي وضع امامه على الارض - 00:21:09

لانه لا يمكنه ان يركع وهي على عاتقيه. فاما ان تنكفي او يحصل الضرر على الرقبة بضغط الصبي عليها حينئذ يضطر الى انزالها ثم يرفع ثم بعد ذلك يسجد فاذا قام الى الثانية او الثالثة او الرابعة حملها - 00:21:30

فهذه الصورة الحركة فيها قليلة واما بالنسبة للصورة الثانية وهي الحمل بين اليدين اي بين يديه اليمين والشمال فان الحركة فيها كثيرة ولذلك شدد بعض العلماء في الحمل على الصورة الثانية - 00:21:53

لانه يحتاج فيها الى حركة اكثر من الصورة الاولى ما دام عنده الصورة الاولى فعنه ممدودة تشددوا في الصورة الثانية اكثر من الصورة الاولى واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الصبي مستقرها على الظهر فانه قد لا يتحرك فيها اصلا - 00:22:11

لان الحركة تكون فيها خفيفة جدا ولولد مستقر على الظهر هذا بالنسبة للحمل اثناء الصلاة واختلاف العلماء رحمهم الله في حديثنا وقال بظاهره طائفة من اهل العلم منهم الامام احمد - 00:22:31

رحمه الله وطائفة من ائمة الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية رحمة الله على الجميع على تفصيل في مذاهبهم انه يجوز حمل الانسان للطفل الصغير والطفلة وخاصة اذا وجدت الحاجة وكون النبي صلى الله عليه وسلم يحمل من دون حاجة - 00:22:50

فانه عند وجود الحاجة اكل لانه بامكانه ان يترك امامه عند امها في البيت لكنه حملها عليه الصلاة والسلام فدل على ان الامر على

السعة قال بعض العلماء وهو القول الثاني ان هذا الحديث منسوخ - 00:23:15

وقالوا ان الناسخ له حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان في الصلاة لشغلا وقالوا ان هذا الحديث يدل على انه ينبغي للمصلي ان يسكن في صلاته والا يفعل اي فعل خلاف افعال الصلاة التي ورد بها الشرع - 00:23:34

وهذا القول مردود لأن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بين ان ذلك وقع حينما رجع من الحبسة وزينب رضي الله عنها وارضاها قدمت الى المدينة بعد قدوم عبد الله بن مسعود من الحبسة - 00:23:57

والمتقدم ولا ينسخ المتاخر المتقدم فلو قلنا ان حديثنا مخصوص لحديث عبد الله ابن مسعود لكن ذلك اصح واوجه. وعليه فان هذه السنة قوية - 00:24:15

ولذلك سئل الامام احمد رحمه الله ایحمل الرجل ولده في الصلاة؟ قال نعم. واستدل بحديث ابی امامۃ امامۃ بنت ابی العاص رضي الله عن عن ابیها وامها وهذا الحديث اخذ العلماء رحمة الله من انه لا فرق بين الفريضة والنافلة - 00:24:31

لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حملها في الفريضة فمن باب اولى جواز ذلك في النافلة لأن النصوص دلت على ان النافلة اخف من الفريضة وعليه فانه يجوز حمل المرأة لصغيرها وحمل الرجل للولد الصغير في الصلاة سواء كانت فريضة - 00:24:57

او كانت نافلة ثم هذه الحركة التي يتحرکها التي يفعلها المصلي أثناء حمل الصبي والصبية ينبغي ان تتقييد بالضرورة والحاجة فلا يتحرك بشيء زائد عن ذلك. هذا بالنسبة لحديثنا في مسألة الحركة لحمل الصبيان - 00:25:21

اما بالنسبة للحركة في الصلاة وذهب جمahir اهل العلم رحمة الله وكلهم متفقون على ان الاصل في المصلي الا يتحرك بغير الحركة الواردة التي اذن بها الشر وانه اذا حافظ المصلي على سكونه في الصلاة - 00:25:43

وادى افعال الصلاة كما امر ولم يكن منه كثرة حركة ولم تكن منه الحركة في غير افعال الصلاة فانه اعظم اجرا عند الله سبحانه وتعالى وهذا من البشارى التي يوفق لها العبد وتكون بشارة عاجلة للعبد - 00:26:06

بقبول صلاته ان شاء الله لانه لا يوفق للسكون والخشوع بين يدي الله الا من اثنى الله عليهم من عباده المفلحين ولذلك ينادي للصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:26:26

ثم بين الله من هم المفلحون؟ فكان اول صفاتهم انهم خاشعون في صلاتهم قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وانه لا يوفق العبد لهذا السكون غالبا الا من خشوع في القلب لانه اذا خشع القلب لله خشعت الجوارح - 00:26:42

وعلي فان العناية بهذا الامر مما ينبغي للمصلي وينبغي للمسلم ان يكون حريصا على ذلك ايما حرص خاصة اذا كان قدوة لغيره كالوالد مع ولده. واولاده فينبغي عليه اذا صلى الا يحدث منه - 00:27:05

الا يتحرك والا تكون منه الافعال فاذا رأاه ابناوه وبناته خاشعا في صلاته اقتدوا به فكان له مثل اجرهم وهكذا اذا كان ممن يقتدى به في عامة الناس وخاصة حفاظهم على الخشوع - 00:27:26

وتتأثر الناظر اليه تخلق بأخلاقه كان له مثل اجره لان الدعوة الى الهدى كما تكون بالاقوال تكون بالافعال فهذا امر ينبغي للمسلم ان يحرص عليه اي ما حرص خاصة امام ابنائه وبناته - 00:27:46

ولذلك كم من ابن تعلم الخشوع من ابيه وتعلم خشوع الصلاة وتعظيم امرها خاصة حينما ينشأ من الصغر وهو يرى من ابوه به السكون وعدم الحركة في صلاته. فان هذا من الخير العظيم وهذا الذي يوفق له العبد حتى - 00:28:05

للمتقين اماما. جعلنا الله واياكم بمنه ورحمته ذلك الرجل. وهكذا الام مع ابنائه وبناته الاصل عدم الحركة واما بالنسبة لمن تحصل منه الحركة فان كانت لمصلحة الصلاة كما ذكرنا فلا اشكال - 00:28:26

فانه كما هو الاصل اذن بها الشرع فاذا اذن الشرع بالشيء فان صاحبه لا يعاتب ولا يلام ولا على ذلك لان الاذن يخالف الظمان فاذا فعل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل - 00:28:47

ان يتحرك لدفع الماء بين يديه في الصلاة او يتحرك بدفع او يحرك يديه لدفع المصليين وراء ظهره اذا كان اماما او كان اماما فرد الذي عن يمينه حتى يقف مع رجل اخر. وهكذا من الافعال التي وردت بها السنة فلا اشكال - 00:29:06

او وقف احد عن يساره فاداره عن يمينه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اشكال اما اذا كانت الافعال من غير افعال الصلاة
فانها فان العلماء رحمهم الله منهم من يقول - [00:29:29](#)

ينظر الى عدد الافعال فان كانت ثلاث حركات متواالية او جبت الحكم ببطلان صلاته وهذا مذهب من يضبط بالعدد. وكثيرا ما يستعمله
فقهاء الشافعية رحمهم الله واخذوا هذا من حديث المنبر - [00:29:44](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر كان على الدرجة انه وقف عليه الصلاة والسلام على الدرجة الثالثة فقالوا اذا كان ثلاثة
حركات فما دونها تغتفر اما اذا كانت اكثر فانها توجب بطلانا الصلاة - [00:30:03](#)

والقول الثاني ان العبرة بالعرف فاذا كان العمل يعد العمل كثيرا حكمنا ببطلان صلاته واما اذا كان بالعرف يسيرا فانه لا يحكم ببطلان
الصلاه وهذا مذهب الحنابلة و قريب منه مذهب الحنفية الذين قالوا انه ينظر في المصلبي فاذا رأه احد يفعل هذه الافعال وقال -
[00:30:23](#)

انه في غير الصلاة حكمنا ببطلان صلاته واما اذا كان ان لا يستغريها من المصلبي فانه يحكم بعدم بطلان الصلاة فيها وهذا المذهب
قريب منه ايضا مذهب المالكية في الرد الى العرف آآ من مذهب الحنفية والماء الحنفية والحنابلة رحمة الله عليهم لأن الشرع لم يرد
فيه - [00:30:51](#)

توقيت القاعدة ان الذي لا لم يرد فيه تحديد من الشرع انه يرجع فيه الى العرف ولذلك القاعدة يقول العادة محكمة فظبطوه بالعرف
كما في العشرة الزوجية وكمان في تقدير النفقات وكما في الحرز - [00:31:19](#)

ونحو ذلك من المسائل التي اطلقها الشرع ثم بينها العرف او يرجع في تقديرها وتحديدها الى العرف فهذا حاصل ما ذكره العلماء.
بعض الاعمال الييسيرة لو رأاه الانسان لو رأها الانسان من المصلبي لقال انه غير مصلبي. كما في الاكل والشرب - [00:31:41](#)
ان اوله كان بحركة واحدة فمن رأه فانه يقول انه غير مصل وهكذا بالنسبة للعرف فان من يأكل ليس بمصلبي ومن يشرب فليس
بمصل هذا حاصل ما ذكره الأئمة رحمهم الله - [00:32:00](#)

الحركات في الصلاة وينبغي ان يتتبه الى ان الناس توسعوا في هذا الامر ولذلك اذا قيل بمذهب الحركات فانه لا شك ان كثير من
الصلاه تبطل ان الرجل تجده يعيث ب ساعته - [00:32:17](#)

ثم ما يليث ان يحرك ثوبه ثم لا يليث ان يحرك ان يحرك من دون حاجة. فهذه ثلاث حركات متواالية من دون حاجة فمثل هذه الامور
صحيح ان العلماء ذكروها وهو ائمه سلف - [00:32:35](#)

اـ ليس عندنا ضابط شرعي يتحمل ان الذي قال بالثلاث عن ان الثلاث حد في كثير من المسائل قوله حق فيحكم ببطلان الصلاة
ويتحمل من قال بالعرف ينظر الى حكم العرف عليه بالبطلان كل هذا يوجب ان يحذر المسلم في صلاته من الحركة - [00:32:51](#)
خاصة مما لا تدعى الحاجة اليه وقد تساهل كثير من الناس الا من رحم الله في مثل هذا خاصة في هذه الازمنة المتأخرة حتى انك
ترى الرجل يصلي ولا تفرق بينه وبين واقف بدون صلاة - [00:33:10](#)

من كثرة حركاته واستفاله بهيئة لباسه ملمسه سواء كان على رأسه او كان على جسده هذا كله مما ينبعي التنبيه عليه والتحذير منه
والحركة في الصلاة تدل على غفلة المصلبي - [00:33:26](#)

لان من استشعر عظمة الله سبحانه وتعالى وهيبة الجبار جل جلاله خشع لله سبحانه وتعالى واذا سهى القلب انفلتت الجوارح فاصبح
الرجل لا يتحكم في جوارحه في الصلاة وعلى المسلم من هذه اللحظة بل وفي كل لحظة - [00:33:44](#)

ان يراقب افعاله في الصلاة وان يعيid النظر في نفسه حتى ولو انه كان على حال طيب بحث عما هو اطيب منه واذا كان على حال
حسن في الوقوف بين يدي الله بحث عما هو احسن منه - [00:34:06](#)

ولا يعطي نفسه الامان لانه لا يزال الشيطان بالانسان حتى يغفله عن ابسط ما يكون من الصلاة من اركانها وواجباتها فعندها نسأل الله
السلامة والعافية تضيع الصلاة اذا ضاعت الصلاة صعدت الى السماء فغلقت دونها ابواب السماء فقالت ضيعك الله كما ضيعتني -
[00:34:23](#)

على المسلم ان يحافظ على خشوع الصلاة وان يحذر من ذلك وان يعلم انه اذا كبر تكبيرة الاحرام انه دخل في حرمات الصلاة ولذلك سميت تكبيرة الاحرام بتكبيرة الاحرام لان المصلي يدخل بها في حرمات الصلاة - [00:34:48](#)

ومعنى حرمات الصلاة اي ان لهذه العبادة حرمة وهي من اعظم العبادات بعد الشهادتين. لانها وقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى واقبال على الله جل وعلا واذا صلحت الصلاة صلحت صلاة العبد صلح دينه - [00:35:09](#)

وصلحت دنياه وصلحت اخرته واذا ضاعت صلاته فهو لمن سواها اضيع وسائل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يرزقنا الخشوع بين يديه وان يرزقنا صلاة الخاشعين المفلحين. وان يغفر لنا ما كان من التقصير نعم - [00:35:28](#)

قال رحمه الله ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وظعاها اعد اعد من اول الحديث قال رحمه الله تعالى عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ابو قتادة تقدم معنا انه فارس رسول الله صلى الله - [00:35:48](#)

الله عليه وسلم الحارت ابن ربعي ابن بلدمة او بلدة الانصار رضي الله عنه وارضاها. قد تقدم معنا في الطهارة نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهو حامل - [00:36:09](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهو حامل امامۃ جاء تفسير هذه الجملة ان هذا هذه الحادثة وقعت اما في صلاة الظهر او في صلاة العصر ولذلك جاء في الرواية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر او العصر - [00:36:24](#)

ووقدت هذه فائدة هذه الرواية. اولا انها بینت الصلاة وهي من طريق ابی اسحاق اہ عن المقبور عن ابی سعید المقبّر وھی عند ابی داود في السنن وفائدها انها بینت الصلاة - [00:36:51](#)

احدى صلاة العشي هناك رواية ذكرها الزبير بن بكار المؤرخ ولكنها مرسلة ضعيفة ان الحادثة وقعت في صلاة الصبح الفجر ولكن الاقوى وان كان رواية ابی اسحاق بالتدليس اہ لكنها اقوى من الرواية المرسلة الضعيفة عند الزبير بن بكار اما صلاة الظهر او صلاة العصر. احدي صلاة العشي - [00:37:11](#)

خرج عليم عليه الصلاة والسلام فائدة هذه الرواية انها تدل على ان الصلاة كانت في الفريضة. ولم تكن نافلة وفيها رد على بعض المالكية رحمهم الله. الذين قالوا ان هذا الحديث في النفل وليس في الفرض - [00:37:40](#)

تبينت انها كانت في صلاة الفريضة وهو حجة لمن قال من الائمة رحمهم الله انه يجوز حمل الصبي والصبية في صلاة الفريضة وان الحكم لا يختص صلاة النافلة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامۃ - [00:37:57](#)

امامة بنت ابی العاص ابن الربيع او ربیعة من عبد العزی من عبد شمس ابن عبد مناف يجتمع مع ابن عبد شمس عبّشمي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف - [00:38:16](#)

وامامة اہ بنت ابی العاص بنت زینب وزینب هي اکبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وولدت لعام ثلاثین في السنة الثلائین من عام الفیل وكانت اکبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين ائمة السیر - [00:38:36](#)

التاريخ هل كانت اکبر من القاسم فتكون اکبر اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ام ان القاسم اکبر منها وهو الظاهر ولذلك يكنى النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم. قالوا انه هو الظاهر انها ان الاکبر هو القاسم - [00:39:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابی العاص بنت زینب وهي كما ذكرنا اکبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وتوفیت رضی الله عنها وارضاها في حیاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:22](#)

وفي الصحيحین حدیث ام عطیة رضی الله عنها وارضاها دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفیت بنته زینب دخل علیهنهن اثناء التفسیل تفسیلہن لها رضی الله عنها وارضاها - [00:39:40](#)

فغسلت وكفت وصلی علیها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل في قبرها بابی وامي صلوات الله وسلامه عليه قال فاعطانا حقوه وقال اشعرناها ایاه ثم کفت وادرخت في الثیاب. ثم صلی علیها بابی وامي صلوات الله وسلامه عليه. ودخل في قبرها بابی وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:39:58](#)

وامامة هذه اہ قیل انها ولدت زینب امامۃ وعلیا علی ابن ابی العاص يعني کان له منها هذان الولدان ذکر وانشی وامامة تزویجها علی

رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة - 00:40:23

قيل ان فاطمة او صته ان ينكحها فتزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها وارضاها قولها ابو العاص اختلف في اسمه وقيل الشيم وقيل هاشم وقيل هشيم قيل القاسم وهذا الذي درج عليه بعض ائمة التراجم والطبقات ان اسمه القاسم - 00:40:42 وقيل مقسم وقيل غير ذلك آكان رضي الله عنه وارضاها على الكفر يوم بدر فاخذ اسيرا النبي اخذه الصحابة اسيرا في اساري بدر ولما استقر الامر بعد مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة واخذه - 00:41:11

لرأي ابي بكر بقبول الفداء من الاسرى بعثت زينب رضي الله عنها وارضاها فداء ابى العاص وكان الفداء سوارين لخديجة رضي الله عنها وارضاها امها وكانت خديجة قد اعطيت زينب هذين السوارين من ظفار - 00:41:34

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم السوارين خشع خشعا بابي وامي صلوات الله وسلم عليه من وفائه لحبه وزوجه وترحم على خديجة رضي الله عنها وارضاها وقال ان استطعتم ان تطلقوا لهذه اسيرها فافعلوا - 00:41:57

ثم انه عليه الصلاة والسلام اخذ على ابى العاص انه اذا رجع الى مكة اه بيعث بزینب اليه ولذلك احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه خيرا فلما رجع الى مكة بعث زینب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - 00:42:27

ثم بعد ذلك رجع هاجر واسلم رضي الله عنه وارضاها وجعل اعلى الفردوس مسكنه ومثواه وكان يحبها حبا شديدا اه هو القائل بنت الامين جزاك الله جزاك الله صالحها بنت الامين جزاك الله صالحها وكل بعل سبئي - 00:42:50

بالذى علم قال صلى الله عليه وسلم لما حدثت حادثة علي رضي الله عنه حينما اراد ان ينكح على فاطمة كما في الصحيحين قام على المنبر بابي وامي صلوات الله وسلم عليه - 00:43:13

وذكر ابا العاص لان ابا العاص عديلا لعلي رضي الله عنه فذكر ابا العاص واثنى عليه فقال حدثني فصدق ووعدني فوفى ويقال انه توفي سنة اثنتي عشرة من الهجرة وقيل انه خرج في غزوة من الغزوات في الفتوحات - 00:43:31

واخذ اسيرا رضي الله عنه وارضاها ثم احرق بالنار رضي الله عنه وارضاها اه ابو العباس ابن الربيع ويقال ربعة جميع رواة الموطأ عن مالك يقولون ربعة اه في اسم ابيه - 00:43:53

وبعض ائمة السير والتاريخ يقول والتراجم يقولون الربيع وصححه الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح قال رحمة الله ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وطبعها اذا قام حملها فاذا سجد ها العرب تقول - 00:44:11

اذا دخل اذا قام اذا ركع اذا سجد يعني اذا اراد ان يقوم اذا اراد ان يركع اذا اراد ان يدخل هذا ما قبل الفعل عند الشروع عند بالفعل منه قول انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يعني اذا اراد ان يدخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبرت - 00:44:34

الخائث فهذا المراد به ما قبل الفعل. قبل الشروع في الفعل فاذا سجد يعني اذا اراد ان يسجد وهذا يدل على ان وضعه لها كان عند ارادته الهوى من السجود ولكن الرواية الاخرى انه كان اذا ركع يضعها صلوات الله وسلم لها في حال الركوع - 00:45:00 يكون اقرب له في الوضع مما اذا كان في حال السجود قال رحمة الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلو في السجود ولا - 00:45:19

هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمة الله السابق حديث ابى امامه مع امامه بنت ابى العاص اخذ منه العلماء رحمة الله دليلا على مسائل منها مسألة دخول الصبيان الى المساجد - 00:45:36

فان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل امامه وكانت صبية فدل على جواز ادخال الصبيان للمساجد وقد كان هذا معروفا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم معهودا مأولا ولذلك قال بعض السلف ان انكار دخول - 00:45:55

الصبيان من المساجد كان من اول من الامور الغريبة المستحدثة لانه كان امرا معروفا معهودا لا ينكره احد ودخول الصبيان الى المساجد ثبتت به السنة من فعله عليه الصلاة والسلام واقراره - 00:46:17

ولذلك ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام لما سجد وامتنع ظهره الحسن او الحسين كما اه في الرواية فهذا يدل على انهم

كانوا يدخلون المسجد وبوب وترجم له الانمة في كتب الحديث - [00:46:35](#)
السنة دالة عليه وذهب بعض العلماء الى المنع والكراهية الشديدة وهذا القول احتجوا له بحديث ابن ماجة جنباً مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ولكن هذا الحديث ضعيف قال بعض العلماء لا اصل له - [00:46:54](#)

وان كان حديث ابن ماجة لكن ضعفه شديد فلا يقوى على معارضته هذه الاحاديث الصحيحة التي دلت على جواز ادخال الصبيان
للمساجد وفي دخول الصبي الى المسجد فوائد عظيمة منها الف الخير - [00:47:13](#)

كذلك ايضاً النظر الى حال المسلمين والتأثير بما يكون منهم من الخير في ذكر الله والجلوس في مجالس الذكر الى غير ذلك من
المصالح المترتبة على دخول الصبي خاصة اذا كان في بداية التمييز. اما اذا كان مميزاً فلا اشكال - [00:47:30](#)

والمحظى منهم من يحده بالوصف ومنهم من يحده بالسن الذين يحدونه بالسن يقولون هو ابن سبع سنين لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم مروا اولادكم بالصلاوة لسبعين واما من يحده بالحال والوصف فيقول الصبي المميز - [00:47:51](#)

هو الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب حتى ولو كان دون سبع سنين شهود الصبيان الصلاة امر آآ فيه فوائد عظيمة ودخولهم
للمساجد واما ما يقع من صباح الصبيان خاصة اذا كانوا صغاراً فانه مفتر - [00:48:11](#)

ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدخل في الصلاة فاذا سمع بكاء الصبي اشفق على امه فدل
على انه كان الصبيان يشهدون الصلاة ويحصل منهم ما يحصل من الصبي من الصياحة ونحوه - [00:48:32](#)

لكن حينما يشتند الامر ويصبح ظاهرة في وجود عبث من الصبيان او اذية او ضرر فقد في هذه الحالة عند العلماء في الاصل
المعروف من المصالح المرسلة يظيق بقدر دفع الضرر الشديد عن المسلمين. لكن - [00:48:50](#)

لا يمنع وانما يضيق بقدر ما يدفع به الضرر عن المسلمين. اما الاصل فقد دلت عليه الاحاديث الصحيحة التي لا يستطيع احد ان ينكرها
وتراجم اهل العلم في هذا واظحة ظاهرة وكلامهم ايضاً في جواز دخول الصبيان الى المساجد - [00:49:09](#)

اه واضح حتى قال ان اول ما رفع من امر الدين انكار دخول الصبيان الى المساجد كما قال بعض ائمۃ السلف انه كان امراً مشهوراً
وكانوا يعتنون به لعظيم ما يتربت عليه من المصالح - [00:49:27](#)

ابناء المسلمين للخير وشهودهم للخير. وقد قال صلى الله عليه وسلم حينما امر باخراج النساء والحيض قال يشهدن الخير ودعوة
المسلمين. فمشاهد الخير شهودها من الصغار والكبار. لا شك ان اهله اثراً كبيراً في - [00:49:44](#)

المصلين وغير المصلين مما يتبعهم. وكانت آآ صفوف المسجد في ايام النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب الذي تقدم معنا خاصة
في شرح ابواب الترمذى في هذه المسألة ان يليه اولو الاحلام ثم بعد ذلك الامثل فالامثل حتى - [00:50:04](#)

يصير الى صفوف الصبيان محافظة على عدم ازعاج الصغار للكبار اثناء الصلاة اما دخولهم بين الصفوف فان كانوا مميزين فاغتفره
طائفة من العلماء رحمهم الله هو قول قوي لانهم يتعلمون الصلاة حتى قال بعض ائمۃ السلف واستحبه بعض العلماء ان يكون الصبي
بين الرجلين حتى لا يبعث و قالوا - [00:50:26](#)

حتى يخشع يتعلم الخشوع من عن يمينه وعن يساره واما اذا كان دون التمييز ويبعث في الصلاة فانه في هذه الحالة يجلسه ابوه
ولا يقيمه في الصف لانه اذا كان يبعث فانه يقطع الصفوف. فهذا امر ينبغي ان ينتبه اليه وينبه عليه الائمة والخطباء ان من كان من
الصبيان يبعث لا - [00:50:54](#)

يقيمه الوالد في الصف حتى لا يقطع الصفوف وانما يجلسه حتى يشاهد افعال المسلمين واما بالنسبة الصفوف الاول وما يلي الامام
ففيه تفصيل تقدم معنا بيانه في شرح سنن الترمذى - [00:51:17](#)

ومن مسائل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامۃ وكانت صبية صغيرة في السن والصبي لا يؤمن منه
خروج البول لانه لا يتحرج منه وليس عنده وعي خاصة اذا كان في مثل سن امامۃ - [00:51:34](#)

لا يؤمن من ان يبول وخاصة اذا كان آآ في السن الصغير جداً فهذا ما يسميه العلماء بالتغيير بالعبادة ومكان العباد التغيير بالعبادة اي
انك تأخذ شيء يحتمل ان يحصل منه النجاسة - [00:51:59](#)

سيلوث المسجد وحينئذ تبطل صلاة من يحمله لانه اذا بالصبي اثناء حملك له واصابك البول فانه حينئذ ولم يمكن غسل هذه النجاسة فانه حينئذ تبطل الصلاة تخرج من صلاتك وتغسل النجاسة وتسألنها - 00:52:18

فهذا تغريب وكذلك ايضا لو بال على الفراش او بال على موضع في المسجد فان هذا يقولون تغريب بالعبادة وبمكان العبادة استشكل ادخال عليه الصلاة والسلام لامامة. وهذا الذي جعل بعض العلماء العمل بالظاهر انه ما دام ظاهره السلام اغتر - 00:52:39
ان يخرج منه البول ومشينا على غالب ظاهر السلام وقدمناه وعملنا به. ولذلك كونه يمكن ان يخرج منه بول نقول ويمكن الا يخرج منه وخاصة اذا اعتنت به امه واعتنى به ابوه فاخوجه قريبا وقت الصلاة كما وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم فان الخروج كان قبل وقت الصلاة - 00:53:00

مباشرة فهذا الغالب فيه السلام خاصة اذا اعتنى الغالب ان اذا اراد احد ان يأخذ الصغيرة ويخرجه فانه لا شك انه تعنتي امه بتجهيزه لذلك فالغالب فيها السلام في امامه. ومن هنا يعمل بالظاهر ظاهر حاله من انها للسلام. واستشكل ايضا - 00:53:25
ان ثياب الصبيان لا تسلم من النجاسة فكيف حملها النبي صلى الله عليه وسلم فبكون حاملا للنجاسة وهذا كله ضعيف لانه ليس هناك امر حقيقي يعني النجاسة ليست بمتيقنة ولا غالبة، ثياب امامه لم تتحقق نجاستها - 00:53:49

ولم يغلب على ظننا انها نجسة وهذا ما يسميه ايضا العلماء العمل بالظاهر وعند العلماء في بعض المسائل يقدم الظاهر على الاصل وقد يقدم على الغالب. لأن الغالب في ثياب الصبيان لا تسلم من النجاسة. فهنا قدم الظاهر على الغالب. والظاهر له قوة. وهي من - 00:54:08

مسائل المستئنفة ما هو الظاهر كيف تفرق بين الظاهر والاصل؟ الاصل مثلا تقول لو توصلت كما تقدم معنا في قاعدة اليقين لا يزال بالشك وقاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:54:30

انت اذا جئت الى فراش في المسجد تقول الاصل انه طاهر. واليقين انه طاهر لكن حينما تأتي الى ثياب الصبيان التي ينام فيها ويذهبون ويجهلون فيها فان الغالب فيها ماذا؟ ان يحصل منها النجاسة الا اذا كان والدته تعنتي بتطهير ثيابه او تكون الوالدة نفسها تعلم حال - 00:54:42

فلا اشكال لكن عند العلماء على حال الشخص ودعك من الصبيان بل الكفار الان حينما قيل هل يجوز آلا لبس ثياب الكفار مثلا انت تريد ان تصلي فوجدت ثوبا لكافر - 00:55:07

وليس عنده ثوب واردت ان تأخذ هذا الثوب وتصلي به وقلوا انهم لا يتوقفون من النجاسة وحينئذ لا تصلي فيهم وهذا الذي جعل بعض العلماء يفرق بين الذين يتوقفون النجاسة والذين لا يتوقفون النجاسة كالوثنيين والمشركين. والذين يتوقفون النجاسة كاهم الكتاب. ففرق بينهم - 00:55:21

في الحكم وفي المأكولات وفي المشرب بانيتهم ونحوها على التفصيل المعروف في باب الاطعمة عندنا الظاهر وعند انت الان مثلا اذا جئت الى اكرمكم الله الموضع الذي تقضى فيه الحاجة - 00:55:43

المكان الذي هو موضع قضاء الحاجة هذا نجس ولو لم ترى النجاسة فيه فلو صب مثلا فيه الماء لتطهيره تقول العمل بالظاهر هذا الموضع نجس ما قارب هذا الموضع مباشرة تقول الظاهر نجاسته. ما تقول اليقين نجاسة - 00:55:59

ولا تقول الاصل الظاهر يعني الحال يدللك على ان لانه موضع لقضاء النجاسة فحينئذ اذا سقط شيء في هذا المكان الذي هو حفرة موضع النجاسة تقول يلزم الغسل. بناء على ان الظاهر انه موضع نجس. ما تقول اليقين انه - 00:56:18

نجس ولا تقول الاصل انه نجس. تقول الظاهر الظاهر الحال تحكم بالعمل بالظاهر في مسائل وتقديم الظاهر على الاصل وتارة تقدم الاصل هو الاصل مقدم اليقين مقدم على الظاهر ولكن - 00:56:34

الظاهر يعمل به في مسائل آلا يقدم فيها على الاصل. وفي هذا الحديث دليل على كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم كرم خلقه اولا في عطفه على الصغار وحبه لهم - 00:56:52

وشفقته واحسانه اليهم وخاصة اذا كانوا من القرابة فكان خير اب لولد خير والد لولد بابي وامي صلوات الله عليه وسلم ويكفيك ما

في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه لما ولد ابنه ابراهيم - 00:57:10

استررض لام سيف في عالية المدينة كانت ام سيف هذه زوجها قين يعني اه ينفخ الكير صانع فاختت ابراهيم لترضعه فثبتت في الصحيح في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة الى العوالى ما لا يقل عن ثلاثة كيلو -

00:57:31

ويذهب الى مرضعة ابنه وولده ابراهيم ثم يأخذ ابراهيم حتى كان يدخل على الرجل صانع ينفخ الكير فالبيت كله دخان فكان الصحابي يقول حسبك يا ابا سيف يعني انتظر قليلا حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حاجته - 00:57:59

يدخل عليه الصلاة والسلام ذلك البيت ويقبل ابراهيم ثم يرجع اين هذا المقام من الابوة والحنان بابي وامي صلوات الله وسلامه من وفائه لولده واذا خرج الى الصلاة والوقوف بين يدي الله يحمل - 00:58:19

ابنة بنته ولا تعلم مقدار السرور التي تدخله على اختك واخيك وبرحmk وقربيك حينما تأخذ ابنه وبنته فتضمه الى صدرك او تشعره بحنان العم وحنان الخال وحنان الراجل - 00:58:36

من اهل الفضل يسعى المسلم دائمًا الى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه المآثر الكريمة اذا التقى بالصغير اشعره بالرحمة والحنان يذهب من المدينة الى العوالى من اجل ان يقبل صغيرا لم يبلغ ابراهيم سنتين. ابراهيم توفي ولم يستتم السنتين -

00:58:59

ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان رضاعته تكمل في الجنة ان الله سخر لهم من يرضعه في الجنة. كما في صحيح البخاري وغيره هذا كله يدل على كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:22

وذكر بعض العلماء في حديث الحسن والحسين عليهما رضي الله عنهم وارضاهما انه لما امتنع ظهر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت - 00:59:35

تحذر للحسن والحسين الحسن وينتطي ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فالله عز وجل انتهى ظهر النبي صلى الله عليه وسلم كلما انحنى يركب على ظهره كلما دخل يركب على ظهره فلما رأى في المسجد ساجدا قال باسم الله - 00:59:50

امام الناس واركب ظهر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كله يدل على كرم خلقه بابي وامي صلوات الله وسلامه اللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته. اللهم ات الوسيلة والفضيلة - 01:00:07

ابعثوا المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد. هذه الاخلاق الكريمة من رسول الامة يبينها لكل مسلم حينما يكون مع قريبه حينما يأخذ بنته ما هو السرور الذي يدخله على بنته بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - 01:00:26

وهذا يدل على ان الاولاد والصغر ينبعي ان يشملهم المسلم برحمته وعطفه ولذلك لما قال الاقرع ان لي عشرة من الولد كما في الصحيح ما قبلت واحدا منهم قال اواملك ان نزع الله الرحمة من قلبك - 01:00:47

وقال بابي وامي من لا يرحم لا واحق من يرحم هؤلاء الضعفاء الصغار الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاذا جاءت اختك ومعها ابناها وبناتها وصغارها واذا جاءت المرأة ومعها اولادها ايها كانت - 01:01:05

علينا ان تتسع صدورنا والا نؤذن الام في اولادها والا يستر منا من يوجب الكراهية وهذا الذي اصبح كثير من الناس الا من رحم الله في هذا الزمان عليه من الاذية للصغر وتروعهم وتخويفهم. ويزعم البعض ان هذا من اللادب - 01:01:26

وكيف يؤدب من لا عقل له الصغير معنور قد تكون عندك من العطف والحنان والشفقة سواء كان ولدك او كان ولد المسلمين المسلمين اخوة ولذلك تعطف على الصغير وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من خلق المسلمين يرحم كبارهم صغيرهم ويعطف الكبير منهم على الصغير - 01:01:50

فلابد من النظر في تصرفات اي ان ينظر المسلم في تصرفاته وان يجعلها وفق هذا الهدي الكريم. سواء كان ابا او كان اخا او كان ابا او كان عم او كان خالا - 01:02:15

او كان غير قريب عليك ان تاتسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فان الله جعله قدوة لك واسوة حسنة نسأل الله بعزته وجلاله عظمته

وكماله ان يرزقنا حسن التأسي به. اللهم ارزقنا التمسك بسنته والموت على طريقته. وان تحشرنا في زمرة غير - 01:02:30
ومبدلین ولا خزايا ولا نادمين. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 01:02:52